



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبررات عولمة القانون الجنائي

اسم الكاتب: م.د. علي عبد السادة جعيز

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9763>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 00:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 2- September.
2025

المجلد ١٥- العدد ٢ - ايلول ٢٠٢٥

Justifications for the Globalization of Criminal Law

¹ Dr. Ali Abdul-Sada Jaiz

University of Al-Qadisiyah / College of Law

Abstract:

The justifications for the globalization of criminal law relate to the phenomenon of crime, given that crime began to take on different forms after the technological revolution that swept the world and changed the course of crime and its data from the real physical world to the virtual world. Accordingly, traditional legal texts, both substantive and procedural, are no longer able to confront crime in its new form. Therefore, they need to keep pace with the globalization of crime through the globalization of the criminal text as well. This can only be achieved through a set of procedures that fall on the state without compromising or diminishing its sovereignty. Some of these procedures are achieved by reviewing existing criminal legislation, or by concluding bilateral agreements or joining collective agreements that adopt the protection of human rights, or that prohibit the practice of some criminal activities to limit the spread of the criminal phenomenon.

1: Email:

ali.ogaili@qu.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.160801.1539>

Submitted: 20/5/2025

Accepted: 11/6/2025

Published: 1/9/2025

Keywords:

restrictions on personal freedoms
shortcomings of the criminal text
punitive criminal policy.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مبررات عولمة القانون الجنائي
 م.د. علي عبد السادة جعيز
 جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص:

تتعلق مبررات عولمة القانون الجنائي بظاهرة الجريمة، على اعتبار أن الاجرام بدأ يأخذ مظاهر مختلفة بعد الثورة التكنولوجية التي اجتاحت العالم وغيرت مسار الجريمة ومعطياتها من العالم المادي الحقيقي إلى العالم الافتراضي ، وعليه فان النصوص القانونية التقليدية الموضوعية منها والاجرائية لم تعد قادرة على مواجهة الجريمة بصورتها الجديدة، ومن ثم فإنها تحتاج إلى مواكبة عالمية الجريمة من خلال عالمية النص الجنائي كذلك، وهذا لا يتم إلا من خلال مجموعة من الاجراءات تقع على عاتق الدولة بما لا يخل أو ينتقص من سيادتها، بعض هذه الإجراءات تتم من خلال مراجعة التشريعات الجنائية القائمة، أو من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية او الانضمام إلى الاتفاقيات الجماعية التي تتبنى حماية حقوق الإنسان، أو التي تمنع مزاوله بعض الانشطة الإجرامية للحد من انتشار الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: قيود الحريات الشخصية، قصور النص الجنائي، السياسة الجنائية العقابية.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث: لا غرو بتعدد مبررات عولمة القانون بصفة عامة، فليس من اليسر تحديد تلك المبررات تحت ضابطة معينة، لحدائفة فكرة العولمة من جهة ولاختلاف الرؤى بما يُعد مبرر لها من جهة أخرى، إذ أن التغيرات التي شهدتها العالم أدت إلى التغيير في ثوابت الفكر واستراتيجية التنمية والتخطيط مما افرز علاقات جديدة ومختلفة، فعلى الرغم مما أفرزته العولمة من تقارب بين الأفراد إلا أنها في الوقت نفسه باعدت بينهم بسبب التنافس والتسابق، مما ادى إلى ظهور فوارق واضحة بين الشعوب ومن ثم بين الدول وبذلك اختلفت موازين القوى مما اوجب ضرورة إعادة النظر بين العلاقات بين الدول في شتى ضروب التعامل والتعاون، فقد شهد العالم اشكال مختلفة من التعاملات لم تكن معلومة في السابق، نشأت في ظلها بعض الحقوق وقيدت حقوق أخرى أو انتهكت لدرجة اعتبارها جريمة، إلا أن جناتها والمجنى عليهم مختلفون ومكان ارتكابها لم يتقيد في مكان واحد، بل يشمل عدة دول وضحيتها لم يعد فردا أو مجموعة بل وصلت إلى دولا محددة أو المجتمع بأكمله، كذلك

وسائلها لم تعد تقليدية بل اصبحت متطورة وغير معروفة سابقا، الامر الذي جعل التشريعات الداخلية عاجزة امامها فلا تستطيع التعامل معها ولا احتواءها.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في موضوع مبررات عولمة القانون الجنائي بتعدد تلك المبررات واختلافها في ذات الوقت، إذ ما يعد مقبولاً في دولة ما لا يعد كذلك في دولة أخرى، ففي ظل الاصوات المطالبة بزيادة مساحة الحريات الشخصية وتخليصها من القيود المفروضة عليها، تنهض بذات الوقت الضرورة الملحة لمراعاة الاعتبارات الموضوعية والاجرائية لعولمة القانون الجنائي، الامر الذي يستلزم منا تسليط الضوء على هذه المبررات من وجهة نظرنا ووضعها موضع البحث والتحليل.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في موضوع مبررات عولمة القانون الجنائي في عدة تساؤلات يأتي في مقدمتها موقف المشرع العراقي من عالمية الجريمة وقبلها عالمية حقوق الانسان؟، وهل تصدى المشرع العراقي لعولمة الجريمة؟، وهل الإجراءات المتبعة حالياً كافية لمواجهة العولمة؟، وما هو الإجراء الذي يجب أن يتبناه المشرع إذا لم تكن اجراءاته في مواجهة العولمة كافية؟

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي مرتكزين في ذلك على النصوص التشريعية ذات العلاقة الوثيقة بموضوع البحث.

خامساً: هيكلية البحث: عطفاً على ما تقدم قسمنا موضوع البحث على مقدمة ومبحثين أستقل الأول منهما بعنوان التحرر من قيود الحريات الشخصية، لينفرد المبحث الثاني بعنوان ضرورة إعادة البناء الموضوعي والاجرائي للتشريعات الجزائية، فضلاً عن خاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الاول

التحرر من قيود الحريات الشخصية

على الرغم من اتفاق الجميع على ضرورة احترام الحقوق والحريات للأفراد، الا ان مضمون هذه الحقوق والحريات ومداهها لا يختلف باختلاف المجتمعات فحسب، بل يختلف باختلاف المذاهب والإيديولوجيات ايضاً، الامر الذي يمكن معه القول ان مفهوم الحريات مفهوم نسبي متغير الى حد ما يختلف مضمونه باختلاف المكان والزمان ويتأثر بالنظام السياسي السائد داخل المجتمع.

إذ ان لكل نظام قانوني في العالم قيوده الصريحة أو الضمنية على تلك الحقوق والحريات، سواء كانت واردة في الدستور أو في التشريعات الجزائية أو باقي التشريعات، الامر الذي جعل ممارسة تقييد الحقوق والحريات الشخصية امراً واقعياً من خلال موازنتها مع اهداف السياسات العامة المتعارضة معها، وذلك ما سيتجلى لنا بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الاول بعنوان قيود الحريات الشخصية، ليكون المطلب الثاني بعنوان وسائل التحرر من قيود الحريات الشخصية.

I. أ. المطلب الاول

قيود الحريات الشخصية

تُعد الحريات الشخصية من اهم القضايا التي تتعلق بكيان الانسان ومن صميم كرامته، ومن مصادر انسانيته، ويقصد تسليط الضوء على قيود الحريات الشخصية لابد من ايضاح المقصود بالحريات الشخصية ومن ثم بيان القيود الواردة عليها وفقاً للآتي:

اولاً : مفهوم الحريات الشخصية : لكي يتسنى لنا فهم المقصود بالحريات الشخصية سنورد بعض التعريفات التي قيلت في هذا الصدد، ومن ثم بيان اهم صورها إذ اورد الفقه العديد من التعريفات لها إذ عرفها البعض على انها "الحرية التي تقيّد – فوق تخلص الفرد من كل استرقاق وارتفاق – تمتعه بحريته الجسمية في التنقل داخل الدولة والخروج منها، وكذلك حريته بمعنى عدم جواز القبض عليه او حبسه او معاقبته الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقرها هذا القانون"^(١)، في حين عرفها البعض الاخر على أنها "حق الذهاب والاياب وحق البقاء في البلاد والخروج منها وعدم السجن والعقاب من غير مسوغ قانوني"^(٢)، وكذلك عُرفت بانها "حق الفرد في ان ينفرد وان يكون له مكان ينسحب فيه من المجتمع دون ان يكون للآخرين سواء كانوا افراداً ام سلطة عامة ان يقتحموه كما تتضمن حق الفرد في ان يتميز عن غيره وان ينصرف عن الامور التي لا تعنيه"^(٣)، وهذه التعريفات محل نظر، ذلك انها اتجهت الى تعداد صور هذه الحرية، وبيان مفرداتها والتركيز عليها، والابتعاد عن ماهيتها.

في حين عرفها البعض على انها "مركز يتمتع به الفرد ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الاساسية او الاصلية التي تتوقف حياته اليومية على

(١) د. عثمان خليل، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، ك ١، (القاهرة: مطبعة مصرية، ١٩٥٦)، ص ١٤٣.

(٢) ايسمن، اصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد عادل زعيتير، (القاهرة: مطبعة العصرية، دون سنة طبع)، ص ٢٠٨.

(٣) د. سعاد الشرفاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، (القاهرة: ١٩٨٠)، ص ٧٩.

تأمينها"^(١)، وهذا ما تؤيده، إذ انها وفقاً للتعريف المتقدم ما هي الا ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يتصور استغناء الفرد عنها من جهة ومن جهة أخرى، تمثل مركز للفرد في مواجهة السلطة وحدها، وبذلك فان هذا التعريف خالف ما تقدمه من تعاريف عندما حاول تبيان ماهية هذه الحرية والابتعاد عن توصيف اقسامها كما فعلت التعريفات سألفة الذكر، الامر الذي اصبح معه من اليسر توضيح بعض صورها في التالي.

ثانياً: اهم صور الحريات الشخصية: بالرجوع الى التعريفات المتقدمة يبدو جلياً اختلاف فقهاء القانون في تحديد صور الحريات الشخصية، ومرد ذلك الاختلاف تنوع الحقوق والحريات وتعدد معايير تصنيفها، إذ صنفها البعض ضمن الحريات التقليدية لتشمل الحق بالأمن وحرمة المسكن والتنقل وسرية المراسلات، في حين ذهب البعض الى تمثيلها بالحق بالحياة والحق بالأمن وحرية التنقل واحترام حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة^(٢)، ولما تقدم يمكن تصنيف الحريات الشخصية الى الانواع التالية:

١. **الحق بالحياة:** وهو حق فطري واصل ناشئ من طبيعة معيشة الفرد في المجتمع وتعتمد جميع الحقوق والحريات عليه، فبدون الحياة لا يمكن للفرد ممارسة باقي حقوقه وحياته الأخرى، وهذا الحق يتعارض مع العبودية والرق والتعذيب سواء كان نفسي او جسدي، إذ ان هذه الامور تتعارض مع حق الانسان بالحياة كتعارضها مع الصالح العام للمجتمع^(٣).
٢. **الحق في الامن:** يتجلى هذا الحق باطمئنان الشخص على نفسه واسرته من دون خوف او رهبة او خشية القبض عليه او اعتقاله او الحبس الكيفي، فلا يقبض عليه تعسفاً او يتعرض لأي ضغط او تقييد الا وفقاً للحالات التي ينص عليها القانون^(٤).
٣. **حرية المسكن وحرمة:** تعد بالأصل من الحريات الاساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية، ويقصد بها حظر اقتحام مسكن أحد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمة بغض النظر عن القائم بذلك الفعل، سواء كان سلطة عامة او هيئة او اي فرد الا وفقاً للضوابط والحالات والاجراءات التي ينص عليها القانون^(٥).

(١) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١١)، ص٦.

(٢) د. مصدق عادل طالب، والفارعة عبد الله جاسم، "اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع، (٢٠١٨): ص٤١٦.

(٣) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، ج٢، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١١)، ص١٤٨.

(٤) د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، (بغداد: مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، ٢٠٠٨)، ص٢٢٩.

(٥) د. عصام الدبس، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، ك٦، ط١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١١)، ص١٥٦.

٤. **حرية التنقل:** وتُعد من الحريات الأساسية التي تتضمن امكانية الفرد في الانتقال من مكان الى اخر بحرية وحسب رغبته، ويقصد بها حرية الفرد في الذهاب والإياب والسفر الى اي مكان سواء كان داخل الدولة او خارجها، وحرية العودة الى الوطن دون قيود او موانع مع مراعاة المصلحة العليا للبلاد وفي الحدود التي يرسمها القانون^(١).

٥. **حرية المراسلات:** ويقصد بها عدم انتهاك او افشاء سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة المتبادلة بين الاشخاص سواء كانت خطابات او طرود بريدية عادية، او مخاطبات الكترونية باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة من خلال الاقمار الصناعية الوطنية او الدولية^(٢)، وتُعد المراسلات من امور الافراد الخاصة في مستودع للأسرار وخصوصيات الانسان لذا لا يجوز لغير مصدرها او من وجهت اليه الاطلاع على مضمونها والا عُد ذلك اعتداء على حرية المراسلات^(٣).

ثالثاً: قيود الحريات الشخصية: تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع^(٤)، ومن أجل أن لا تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات، كان لابد من وجود ضابط لتلك السلطة يتمثل فينص الدستور على احترام تلك الحقوق والحريات وأن يتم إدراج المبادئ الرئيسية التي تنظم الحريات في صلب الوثيقة الدستورية وان لا يترك للسلطة التنفيذية تنظيمها عن طريق الأنظمة أو التعليمات فتتوغل في تلك الحريات وتجعل ممارستها استثناء من المنع^(٥).

وتعمد الدساتير المقارنة للنص على الحريات في متونها أو في مقدماتها أو بإعلانات الحقوق الملحق بها، ويرتب ذلك أثراً مهماً يتمثل في أن تكون لها القيمة القانونية نفسها المقررة لسائر النصوص الدستورية وبمرتبتها نفسها في سلم البناء القانوني للدولة^(٦)، وان الاساليب التي تسلكها الدساتير في تنظيم الحريات الشخصية ليست واحدة وانما تسلك في ذلك إحدى الطرائق الآتية:-

- (١) د. عبد العزيز محمد سالم وآخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، ط١، (المعهد الدولي لحقوق الانسان، ٢٠٠٥)، ص٥٢.
- (٢) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص٢٢٤.
- (٣) مروج هادي الجزائري، "الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤)، ص٢٥.
- (٤) محارب سعود حربي الفضلي، "الضبط الاداري واثره في الحريات العامة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥)، ص٣٢.
- (٥) د. مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، (الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١١)، ص٣.
- (٦) نجيب شكر محمود، "سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص١٦٦.

الطريقة الاولى: إن المشرع الدستوري عندما يعترف بالحقوق والحريات في متن الدستور، فإنه قد ينص أيضا على القيود الواردة عليها بما لا يخل بالنظام العامة والآداب.

الطريقة الثانية: أن ينص الدستور على الحريات والحقوق من دون أن يشير إلى قيود معينة مفروضة عليها فضلا عن إغفاله الإشارة إلى جواز تنظيمها من المشرع، ومن ثم لا يمكن المساس بها إلا عن طريق تعديل دستوري.

الطريقة الثالثة: تنص الدساتير على بعض الحقوق والحريات وتجزئ تنظيمها بتشريع، وهذا هو الاتجاه السائد في الدساتير المقارنة^(١).

ان القيود التي ترد على الحريات الشخصية يمكن ان تكون قيود دستورية أو قيود قانونية، وهذا الحال ينسجم مع طبيعة القاعدة الدستورية ذاتها وطرق تعديلها فيما إذا كانت دساتير مرنة أو جامدة^(٢)، وتأسياً على هذا يمكن ان نجل اهم القيود التي ترد على الحريات الشخصية بالآتي:

١. القيود الدستورية على الحريات الشخصية: تتجلى اهمية قيود الحريات الشخصية الواردة في صلب الوثيقة الدستورية في الدساتير الجامدة أكثر منها في الدساتير المرنة، فالدستور الجامد لا يمكن تعديل أحكامه وقواعده إلا بإجراءات وطرق تختلف عن تلك التي يتطلبها تعديل أحكام القوانين العادية، والاختلاف هنا اختلاف في درجة الصعوبة والتعقيد في إجراءات التعديل، ولا يعني وصفه بالجامد، ثباته واستعصاء قواعده ونصوصه على التعديل والإلغاء وانما يعني اشتراط إجراءات معينة وأغلبية معينة لتعديل نص فيه أو أحد أحكامه، والجمود بهذا المعنى يحقق للدستور سموً شكلياً فوق مرتبة القوانين العادية^(٣).

ولأجل تحقيق الحماية الكافية للحريات العامة، يجب أن يشدد الدستور على أن جميع حقوق وحريات الأفراد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتمتع بالحماية وهي غير قابلة للتجزئة، من خلال النص في الدستور على ذلك، وان القيود التي يوردها الدستور تكون قيود دستورية لا يمكن التحرر منها الا بتعديل الدستور ذاته، ومرد ذلك جمود الدستور الامر الذي يعطي لتلك القيود اعلوية تستلزم التحرر منها بتعديل الدستور^(٤).

(١) احسان المفرجي وكطران نعمة ورعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري، (بغداد: التعليم العالي، ١٩٨٩)، ص ٢٠٩.

(٢) احسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٣) عبد الحميد متولى وسعد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١)، ص ٧٥.

(٤) احسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١١.

٢. **القيود القانونية على الحريات الشخصية:** تحيل بعض الدساتير مسألة تنظيم الحريات الشخصية للتشريع العادي، والواقع ان اغلب هذه الحقوق والحريات الشخصية منظمة تشريعياً بموجب القوانين الجنائية او التنظيم الاداري لها سواء كان في الظروف العادية او الاستثنائية.

I. **ب. المطلب الثاني**

وسائل التحرر من قيود الحريات الشخصية

بعد ان بينا في المطلب الاول مفهوم الحريات الشخصية وصورها والقيود التي يمكن ان ترد عليها، اصبح من المستساغ تحديد وسائل التحرر من قيود الحريات الشخصية، إذ يمكن التحرر من تلك القيود بعدة وسائل منها القانونية والقضائية والسياسية، وفقاً للتفصيل الآتي :

اولاً: الوسائل القانونية: تتجلى الوسائل القانونية للتحرر من قيود الحريات الشخصية بوسيلتين اساسيتين هما:

١. **تعديل الدستور:** تُعد هذه الوسيلة من انجع السبل للتحرر من قيود الحريات الشخصية الواردة في وثيقة الدستور وخصوصاً في الدساتير الجامدة، التي لا يمكن تعديلها بالكيفية التي تعدل بها التشريعات العادية والدساتير المرنة^(١)، ويختلف موقف الدساتير من تعديل المواد الدستورية التي تنظم الحقوق والحريات فمنها من منع تعديل تلك المواد، مثل دستور الجزائر لعام ١٩٩٦، ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢، في حين اجازت بعض الدساتير تعديل النصوص المنظمة لتلك الحريات ولكن بشرط زيادة الضمانات لتلك الحريات عند التعديل كما في دستور الكويت لسنة ١٩٦٢، ودستور قطر لسنة ٢٠٠٣^(٢).

في حين منعت بعض الدساتير تعديل النصوص المتعلقة بتلك الحقوق والحريات لمدة معينة مثل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٣)، والواقع ان الدستور وان كان ينظم العلاقة بين سلطات الدولة ويبين الإطار العام لحقوق الافراد وواجباتهم فانه فوق كل ذلك يكفل الحقوق والحريات في مواجهة الدولة فهو بهذا اداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية^(٤).

(١) د. عدنان عاجل عبيد، *القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق*، (النجف الاشرف: مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ص ١٤٦.

(٢) د. حميد حنون خالد، *مصدر سابق*، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) ينظر نص المادة (١٢٦)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) د. احمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠)، ص ٢٢.

وهذا الامر لا يشكل عائقاً في الدساتير المرنة، إذ يمكن تعديل موادها بكل يسر ومن ثم يمكن تعديل المواد المتعلقة بالحقوق والحريات بما يضمن التقليل من غلواء القيود المفروض عليها^(١).

٢. **تعديل التشريعات العادية** : تعد القوانين ذات العلاقة بحقوق الافراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق، والحقيقة ان هذه القوانين تستمد قوة الالزام والمشروعية من النص الدستوري، ويعد القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية) من اهم القوانين في هذا الصدد، إذ يتولى القانون الجنائي تتبع خطى الواقعة الاجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها ثم ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقدير مدى سلطة الدولة في معاقبته ثم الوصول الى تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهذا كله يمس حرية الانسان سواء عن طريق التجريم والعقاب او عن طريق الاجراءات التي تباشر ضده او من خلال تنفيذ العقوبة^(٢).

ان تعديل القانون الجنائي على ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية يشكل ضمانة حقيقية وفاعلة لحماية حقوق الانسان وحرياته الشخصية، ذلك بزيادة تلك الحقوق والتخفيف من القيود المفروضة عليها، إذ ان الانضمام لتلك المعاهدات يستلزم تعديل التشريعات الوطنية على ضوءها^(٣).

نستخلص مما تقدم ان التعديلات الدستورية او التشريعية تُعد من اهم الطرق لتحرر من قيود الحريات الشخصية وذلك بالتخفيف من غلواء تلك القيود، والاقرار بحريات جديدة وان ورود هذه الحريات في النصوص الدستورية من شأنه اعلانها والعمل بها دون مخالفتها.

ثانياً: الوسائل القضائية: ان القول بوجود وسائل قضائية لتحرر من قيود الحريات الشخصية لا يتحقق الا اذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد، وهذا الامر لا يظهر بوضوح الا في الدولة القانونية التي تعتمد مبدأ سيادة القانون في كل اعمالها، وهذا المبدأ يغدو عديم الفائدة ولا قيمة له اذا لم تكن هناك جهة تراقب اعمال سلطات الدولة وتحد من تصرفاتها غير المشروعة والتي تقيد الحريات الشخصية دون وجود مسوغ قانوني او تشريع دستوري او عادي يقضي بذلك^(٤).

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٢) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٣) عبد الله علي عبود، "قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠)، ص ٣٢.

(٤) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

وتتجلى الوسائل القضائية بصورتين اساسيتين هما، الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على اعمال الادارة^(١).

ثالثاً: الوسائل السياسية: ان المقصود بالوسائل السياسية في هذا الصدد هو وجود جهات متعددة في المجال الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الانسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحريات وفقاً لما منصوص عليه في المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بتلك الحريات، وبما يجعل من هذه الجهات عامل ضغط فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير، ويمكن تقسيمها على:

١- **الوسائل السياسية في المجال الداخلي:** تتجلى وسائل التحرر من قيود الحريات الشخصية في المجال الداخلي بالأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني ومن ثم الرأي العام، إذ غالباً ما تعتمد الاحزاب السياسية المعارضة الى المطالبة بالحقوق والحريات وتحريرها من سلطة القابضين على السلطة وتنظيمها بالشكل الذي يمنع انتهاكها، وكذلك التعريف بهذه الحريات والدعوة الى زيادتها بما يضمن للأفراد التمتع بها، وتكون هذه الدعوات عن طريق وسائل الاعلام^(٢).

وهذا الامر قد يبدو مقبولاً في الانظمة الديمقراطية، الا انه لا يمكن تصوره في الانظمة الدكتاتورية المستبدة بسبب وسائل القمع التي تستخدمها الا ان ذلك لا يمنع من قيام الاحزاب السرية بهذا الدور من خلال المطالبة بالتحرر من قيود الحريات المفروضة من تلك الانظمة عن طريق النشرات التي تصدرها تلك الاحزاب والبيانات السرية بهذا الصدد^(٣).

اما بخصوص منظمات المجتمع المدني وهي منظمات غير حكومية توجد في المجتمعات كافة تقريباً وهذه المنظمات متباينة في اهدافها وانشطتها، الا ان الاغلب اعم منها تهتم بحقوق الانسان والحريات والدفاع عنها، فضلاً عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الانسان وحرياته^(٤)، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوزات السلطة وعرضها امام الرأي العام المحلي والدولي، وكذلك الدفاع عن الافراد الذين تعرضت حرياتهم للانتهاك واقامة الدعاوى الجنائية ضد المتجاوزين^(٥).

في حين تختلف قوة الرأي العام وحدوده بالتأثير في التحرر من قيود الحريات تبعاً للنظام السياسي في الدولة، إذ لا يخفى ما للرأي العام من اهمية كبيرة في الذود والتعريف بحقوق الانسان وحرياته والدعوة الى التحرر وحمايتها من

(١) للتفصيل اكثر ينظر د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٢٦٠-٢٦٧.

(٢) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) شميران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٢)، ص ١٥.

(٤) د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٠٥)، ص ١٢١.

(٥) د. حافظ علوان، حقوق الانسان، (بغداد: دار السلام، ٢٠٠٩)، ص ١٩٤.

الانتهاك والاستبداد وفضح تلك الانتهاكات بكل الوسائل المتاحة المسموعة والمرئية منها^(١).

٢- **الوسائل السياسية في المجال الخارجي** : تتجلى هذه الوسائل بأبهى صورة في المعاهدات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل المعاهدات الدولية المنظمة لحقوق الانسان، إذ تعد رافداً اساسياً لتحرر الحريات الشخصية من القيود المنصوص عليها في التشريعات الداخلية بما تتضمنه تلك المعاهدات من حريات جديدة او من حدود جديدة لنفس الحريات، أذ يستلزم الانضمام الى تلك المعاهدات والتوقيع عليها العمل بأحكامها، ومن ثم ضرورة تعديل التشريعات الداخلية للدول المنضمة بما يتلاءم مع ما منصوص عليه في تلك المعاهدات^(٢)، وهذا الامر لا يختلف كثيراً في المعاهدات الاقليمية خصوصاً اذا كانت تلك المعاهدات تزيد من الحريات وافاقها المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدول الاعضاء فيها، بيد ان الامر يختلف كلياً اذا لم تقم الدول المنضمة لتلك المعاهدات بتعديل تشريعاتها الداخلية لما يثيره ذلك الامر من تنازع للقوانين^(٣).

اما بالنسبة الى دور المنظمات غير الحكومية في التحرر من قيود الحريات الشخصية، فيتجلى ذلك بوضوح بالدور الفاعل الذي تلعبه تلك المنظمات على الصعيد الدولي والاقليمي بحماية حقوق الانسان وحرياته، من خلال نشر المعرفة وثقافة الحقوق والحريات، والرقابة الفاعلة والافصاح عن حالات الانتهاك التي تقوم بها بعض الحكومات، فضلاً عن دورها في مجال الدراسات والابحاث وتنظيم المؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته^(٤)، ويجوز للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية تقديم مشاريع القرارات، والعمل على صياغة الوثائق الدولية ومناقشة تقارير الدول عن تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان من خلال تقديم بيانات خطية حول تقارير احدى الدول^(٥)، وهي بذلك تمثل قوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الانسان لا بل وفاضحة لها امام الرأي العام العالمي^(٦).

نخلص مما تقدم ان دعوات التحرر من قيود الحريات الشخصية، يمكن اعتبارها مبرراً لعولمة القانون الجنائي، إذ غالباً ما تسعى وسائل التحرر من قيود

(١) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان، المجلد الثالث لحقوق الانسان، ط ٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨، ص ٦٥.

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٢، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٢)، ص ٨٧.

(٤) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٢٨١.

(٥) د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٦) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

الحريات الشخصية لاكتساب حريات جديدة، او تنظيم الحريات الموجودة فعلاً في التشريعات الدستورية او الوطنية، وهذا الامر يسوغ للجهات المعنية مراجعة تشريعاتها وتضمينها حريات اكثر وضمانات اكثر لصون تلك الحريات، وخصوصاً التشريعات الجزائية منها، إذ تعد الاخيرة الاكثر مساساً بالحريات الشخصية، الامر الذي يترتب عليه تقارب الضمانات الموجودة في التشريعات المختلفة للدول، ومن ثم اتجاهها لتكون بصورة موحدة او متقاربة على اقل تقدير.

II. المبحث الثاني

ضرورة إعادة البناء الموضوعي والاجرائي للتشريعات الجزائية

أن استخدام وسائل العلم الحديث ادت إلى تعدي الجريمة لحدود الدولة ومن ثم عجز مبدأ اقليمية القانون الجنائي والاستثناءات التي ترد عليه عن ملاحقة الجريمة، لان الانشطة الإجرامية تجاوزت حدود الدولة مما اوجب على السلطة التشريعية مراجعة تشريعاتها الجنائية للكشف عن مواطن الخلل وتقاديه من خلال الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي، هذا من جانب ومن جانب آخر، نجد أن كثيراً من الأفعال لم تكن في السابق معروفة لا سيما بعد دخول التكنولوجيا بقوة في شتى ميادين الحياة، مما جعل النص الجنائي عاجزاً عن تغطية جميع الأفعال المضرة بالآخرين بسبب التكنولوجيا، مما اوجب على المشرع التدخل السريع لمواجهة الجريمة المستحدثة من خلال سن التشريعات الخاصة بتنظيم استخدام التكنولوجيا، يضاف إلى هذا أن العقوبة بصورتها التقليدية لم تعد تحقق الاغراض المرادة منها مما يستدعي ايجاد بدائل تحقق ما عجزت عن تحقيقه، يضاف إلى ذلك أن الإجراءات المتخذة في مكافحة الجريمة هي الأخرى لم تعد كافية، إذ أنها اصبحت تقليدية أمام التطور التكنولوجي مما يستدعي تطورها مواكبة بذلك لتطور اساليب المجرمين من جهة واختصاراً للوقت الذي تستغرقه الوسائل التقليدية من جهة أخرى الامر الذي يستلزم معه ضرورة إعادة البناء الموضوعي والاجرائي للتشريعات الجزائية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث بتقسيمه على مطلبين، نتناول قصور الصياغة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة في مطلب اول، كما نتناول موقف قصور الصياغة الجنائية الاجرائية في مواجهة الجريمة في مطلب ثاني.

II.أ. المطلب الأول

قصور الصياغة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة

أن تطور الحياة الاجتماعية المستمر يرافقه تطور المصالح والاحتياجات ، مما يولد علاقات اجتماعية لم تكن معروفة سابقاً ، وان هذه العلاقات يترتب عليها بعض الحقوق مما قد

يثير النزاعات حولها ، ولكون الجريمة مخلوق قانوني لا يمكن الاقرار بوجوده من دون النص القانوني ، لذا فلا بد من تصدي المشرع لما يخل بالحقوق والمصالح سواء للفرد أو المجتمع ، وذلك التصدي يكون من خلال الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية لتلك الحقوق أو المصالح ، وهذه الحماية لا تكون إلا من خلال النص عليها من قبل السلطة المختصة سواء في قانون العقوبات أم القوانين الأخرى المكملة له، مع ملاحظة وجوب مواجهة الجريمة المستحدثة من جانب ومن جانب آخر مراعاة تحقيق اغراض العقوبة بما يتلاءم مع اتجاه السياسة الجنائية العالمية من خلال ايجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية سيما قصيرة الامد بما يوفر ظروف افضل لنجاح عملية الاصلاح ، وعلى هذا الأساس فإن تجاوز الجريمة لحدود الدولة وعولمتها لا بد من أن يقابله عولمة النص الجنائي وهو واجب ملقى على عاتق السلطة المختصة بتشريع القانون وهذا ما سنبينه وفقاً للاتى:

اولاً: المواجهة الجنائية للجريمة المستحدثة

يقصد بالجرائم المستحدثة الجرائم التي لم يألفها المجتمع القديم ، إذ أنها تختلف في أساليب ارتكابها ، وفي نوع الجناة واتساع دائرة تأثيرها ، فهي جرائم يستعين فيها الجناة بمعطيات العلم الحديث^(١)، أي بمعنى أن المجرم يستخدم اساليب غير مألوفة سابقا لدى الجناة بسبب حداثة الوسائل التي يلجأ إليها في ارتكاب الجريمة وخير مثال على ذلك الجرائم الالكترونية ، وهو ما يستدعي المشرع لمواجهة الجريمة المستحدثة أما من خلال مراجعته للنصوص الجنائية القائمة فيقوم بإلغائها أو تعديلها ، أو من خلال سن تشريعات جديدة تتناول الأفعال الإجرامية المستحدثة ، يضاف إلى ذلك اقرار وتصديق الاتفاقيات التي انظم إليها العراق والتي تعالج الجرائم المستحدثة ، وفيما يلي بيان ذلك.

١. الغاء وتعديل النصوص الجنائية التقليدية

في هذه الصورة تقوم السلطة المختصة بالتشريع بإلغاء أو تعديل النص الجنائي القائم والنافذ لجعله يتماشى مع التطورات الحديثة ، ويعرف الالغاء بأنه "رفع حكم قانوني وارد في نص سابق بحكم قانوني وارد في نص لاحق له، بما يرتب عليه وقف العمل بالنص الأول ورفع قوته الملزمة واعدامها باثر لاحق"^(٢)، والالغاء نوعين صريح وضمني، والالغاء الصريح هو الذي يفهم بمجرد قراءة عبارة النص التي تفيد بمنطوقها الجلي معنى الالغاء دون الحاجة إلى الاستنتاج ، وذلك يكون حينما يرد نص صريح في التشريع الجديد اللاحق يقضي

(١) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم النذم والقذح والتحقيير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط١ ، (عمان: دار الثقافة ، ٢٠١١)، ص ٣٦.

٢ د. عادل يوسف الشكري، الاحكام العامة لإلغاء النص العقابي، ط١، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص ١٨٧.

بهذا الإلغاء^(١)، ومثال على ذلك ما ورد في المادة (٥٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الناقد التي نصت على أن "يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ قانون مكافحة غسل الاموال"، فوفقا لهذه المادة تطبق نصوص القانون الجديد على الوقائع التي تقع بعد نفاذه أما الوقائع التي وقعت نفاذه فتبقى خاضعة للقانون الملغي إلا إذا نص القانون الجديد على خضوعها لنصوصه ، وقد شرع هذا القانون لمواجهة تمويل الجرائم الارهابية من جانب ومكافحة غسل الاموال ومن ثم فانه القانون الذي يسري على الجرائم التي تقع بعد نفاذه فقط ، لان القاعدة تقرر النص اللاحق ينسخ النص السابق^(٢).

أما فيما يتعلق بتعديل النص العقابي فيقصد به تغيير النصوص القانونية الحالية لتحديثها أو تصحيحها أو توسيع نطاقها من خلال إضافة نصوص جديدة أو تحديث نصوص موجودة ، وحذف نصوص غير ضرورية ، فالتعديل على نوعين أما بالإضافة أو الحذف ، ويقصد بالتعديل بالإضافة إضافة مادة قانونية أو فقرة جديدة تنظم مواضيع لم تكن موجودة سابقا أو موجودة غير أنها منظمة في قانون آخر كان يكون دستور أو اتفاقية دولية ، ومثال الأولى تجريم عقوق الوالدين بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات^(٣)، أما الثانية فمثالها تعديل نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي والتي بموجبها تم إضافة فقرتين جديدتين لا وجود لهما مسبقا في قانون العقوبات ، حيث أن الفقرة الثانية بعد الأولى تنظم إجراءات تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء أثناء دورة انعقاد المجلس وعدم تعرضه للمحاكمة وعدم جواز القاء القبض عليه مع بيان الاستثناءات التي تجيز القاء القبض عليه، أما الفقرة الثالثة فقد تضمنت عدم جواز توقيف القاضي أو اتخاذ أي إجراءات جزائية ضده إلا بعد موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى باستثناء الجناية المشهودة^(٤)، أما التعديل بالحذف فيراد به ازالة نص قانوني أو مادة قانونية معينة من النص القانوني الاصلي مما يترتب عليه عدم تطبيقه على المستقبل ، والتعديل بالحذف أما يرد على المادة القانونية بالكامل فيزيلها أو يرد على جزء منها ، ومثال الأولى المواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي التي علق العمل بها بموجب الامر رقم (١٩) القسم (٢) الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، والتي كانت تنص على تجريم التجمهر والذي يتنافى مع حقوق وحرريات الأفراد ، ومثال الثانية حذف الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص ١٩٧.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧١)، ص ٢١٢.

(٣) المادة ١، من تعديل قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة ٢، من تعديل قانون العقوبات العراقي.

٢. سن التشريعات لمواجهة الجريمة المستحدثة

ويقصد بسن التشريع قيام السلطة التشريعية بوضع التشريعات وبالأسلوب الذي يقرره الدستور من حيث السلطة المختصة بالتشريع أولاً ومن ثم وفق الإجراءات المتسلسلة بدا من الاقتراح وانتهاء بالإقرار^(١)، هذا وقد اصدرت السلطة التشريعية في العراق العديد من القوانين لمواجهة الجريمة سيما المستحدثة منها كقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، وقانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون حظر الالعاب المحرصة على العنف وغيرها من التشريعات التي سنت لمواجهة الجريمة المستحدثة مع ملاحظة أن السلطة التشريعية لم تنجح لحد الان في تشريع قانون الجرائم الالكترونية على الرغم من عرضه مرارا عديده للمناقشة في جدول أعمال مجلس النواب مما يجعلنا ندعو المشرع العراقي للإسراع في سن هذا القانون بسبب انتشار الجريمة الالكترونية بشكل كبير ومتزايد في الآونة الأخيرة.

ثانياً: إعادة النظر في السياسة الجنائية العقابية

على الرغم من التطور الكبير الذي احدثته الفلسفة التقليدية في السياسة العقابية إلا أنها لم تسلم من النقد، لان التطبيق العملي لفلسفة العقوبة كشف فشلها في مكافحة الجريمة ، بسبب عدم نجاحها في اصلاح المجرمين وإعادة اندماجهم في المجتمع ن مما دعا إلى ايجاد سياسة عقابية جديدة تماشى مع التطورات الحديثة للخروج من ازمة السياسة العقابية التقليدية، إذ أن كثرة الجرائم ادت إلى اكتظاظ السجون بالمساجين مما جعلها غير قادرة على استيعابهم، لذا بات من الضروري ايجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية سيما قصيرة الامد منها، مع ملاحظة أن المشرع العراقي اخذ ببدائل العقوبة ولكن في نطاق ضيق ومثال ذلك مبدأ وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي، غير أن هذا غير كافياً مع كثرة الجرائم وفشل العقوبة في تحقيق أغراضها لذا لابد من زيادة نطاق بدائل العقوبة وكذلك الأخذ بالعقوبات البديلة، هذا وقد قدمت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢ / ٢٠١٧/٧٥/٢) في ٢٠٢٠/١١/٤ مشروع استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية، والمعنون إلى مجلس القضاء الاعلى وطلبت بيان الرأي بخصوص مقترح قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية إلا أن هذا المشروع لم يرى النور لحد الان، غير أن هذا المشروع لم يتطرق إلا

(١) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٣، (النجف الاشرف: مكتبة دار السلام، ٢٠٢١)، ص ٢٨٤.

إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة مالية، في حين كان الأفضل أن يتم ادراج بدائل أخرى للعقوبة كالخدمة لصالح المجتمع والمراقبة الالكترونية.

١. الخدمة لمصلحة المجتمع:

تتمثل عقوبة الخدمة لمصلحة المجتمع في قيام المحكوم عليه بتقديم خدمة مجانية لصالح المجتمع لدى احد الأشخاص المعنوية العامة بغرض اصلاحه وتأهيله وتفادي دخوله المؤسسة العقابية واختلاطه بالمجرمين على أن تتوافر فيه عدة شروط يحددها النظام القانوني لكل دولة كان يكون غير محكوم قضائيا سابقا أو يبلغ عمر معين والعقوبة المقررة للجريمة عقوبتها السالبة للحرية فيها قليلة ، هذا ولم يأخذ المشرع العراقي بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع على الرغم من أن اغلب الدول لا سيما العربية منها أخذت بها كنظام بديل للعقوبة ، كالمشرع الجزائري الذي نص على امكانية الجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين (٤٠) ساعة و(٦٠٠) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في اجل اقصاه ثمانية عشر شهر لدى شخص معنوي من القانون العام^(١).

٢. المراقبة الالكترونية:

تعددت المصطلحات التي اطلقت على المراقبة الالكترونية فهناك من عرفه بأنه جهاز الكتروني يثبت بشكل سوار أما في معصم المحكوم عليه أو في كاحله ، يستعمل كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه^(٢)، وهناك من يعرفه بأنه التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزلة او محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعته عن طريق المراقبة الالكترونية ، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا^(٣).

(١) المادة ٥٥ لا مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(٢) تعريف المركز العربي للبحوث القانونية في الرقم ٨٥٢، أشار إليه: د. قتال جمال، د. عقابوي سلمى، "بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الالكتروني)"، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٠٢، (٢٠٢٠): ص ١٨٤.

(٣) سالم يوسف احمد الكواري، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩)، ص ٧٩.

٣. العلاج النفسي:

ويقصد به مساعدة الفرد على فهم نفسه وتحليل مشاكله النفسية وتطوير مهارات التعامل معها وتعزيز قدراته النفسية والاجتماعية من اجل تحسين صحته النفسية وتحقيق التوازن النفسي ، وبيان الاسباب والمسببات لمشاكله التي يعاني منها ومن ثم وضع خطة علاجية تهدف إلى تحسين الصحة النفسية له بواسطة جلسات علاجية ، وان هذا الاسلوب كبديل للعقوبة لا يصلح في جميع الجرائم وإنما في جرائم محددة كتعاطي المخدرات ، إذ يعتبر الادمان على تعاطي المخدرات مرضا بيولوجيا نفسيا اجتماعيا معقدا ومتعدد العوامل غالبا ما يأخذ مجرى الاضطراب المزمن والانتكاسي^(١)، هذا وقد اخذ المشرع العراقي بالعلاج النفسي كبديل للعقاب ولكن بحدود ضيقة وبشروط واضحة إذ اجاز للمحكمة أن تقوم بإيداع من يثبت ادمانه على المخدرات في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أخرى ، أو أن تلزم المحكمة من يثبت تعاطيه المخدرات مراجعة عيادة نفسية مرة أو مرتين في الاسبوع لمساعدته للتخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته للمحكمة لتقرر وقف المراجعة أو استمرارها لمدة أخرى ولا يجوز أن يتأخر رفع التقرير لمدة (٩٠) يوم من تاريخ بدا المريض بالمراجعة لتلك العيادة^(٢).

II.ب. المطلب الثاني

قصور الصياغة الجنائية الاجرائية في مواجهة الجريمة

بعد أن بينا قصور الصياغة التشريعية الموضوعية في مواجهة الجريمة ننتقل لقصور الصياغة الجنائية الإجرائية، إذ أن اغلب الإجراءات المتبعة في التشريع الداخلي لم تعد كافية وحدها لمكافحة الجريمة وذلك أما بسبب عدم تفعيل بعض الإجراءات أو بسبب عدم النص على إجراءات أخرى مما خلق عقبة تواجه المختصون على تنفيذ القوانين أو تطبيقها، وفي هذا المطلب سنتناول أبرز الحالات التي من الممكن من خلالها معالجة القصور التشريعي في الجانب الاجرائي وذلك وفقاً للآتي:

(١) مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة، علاج ورعاية المصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات من الأشخاص، المحتكين بنظام العدالة الجنائية بدائل للإدانة أو العقاب، الامم المتحدة، ٢٠٢١، ص ٩.

(٢) المادة ٣٩، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

أولاً: توحيد الإجراءات القضائية والامنية بين الدول

أن توحيد الإجراءات القضائية والامنية في ملاحقة المجرمين يتطلب عدة خطوات تتخذها الدول وذلك بهدف تسهيل التعاون القضائي والامني الدوليين، ومن أبرز هذه الخطوات إنشاء لجان مشتركة والمراكز التعاونية، وتهتم اللجان المشتركة بتنسيق إجراءات الملاحقة القضائية بين الدول ومن أبرز لجان الملاحقة القضائية التي تم تشكيلها دولياً اللجنة المشتركة لمكافحة الجريمة (ccpc)، واللجنة المشتركة لمكافحة الارهاب (ctif) التابعتين للأمم المتحدة، وكذلك اللجنة الأوروبية لمكافحة الجريمة التابعة للاتحاد الأوروبي، إضافة إلى اللجنة العربية لمكافحة الجريمة التابعة لجامعة الدول العربية، أما فيما يتعلق بالمراكز التعاونية فتعد الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) أبرز هذه المراكز إضافة إلى مركز الشرطة الجنائية لمكافحة الارهاب ومركز الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومركز التعاون الاوربي لمكافحة الجريمة والمركز العربي لمكافحة الجريمة^(١).

وتعد هذه اللجان المشتركة والمراكز التعاونية نتيجة للاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت لغرض التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها أينما وجدو إذ أن القصور التشريعي الداخلي من الممكن من خلال الدخول في الاتفاقيات مع الدول الأخرى لوضع تنظيم امني وقضائي لمكافحة عالمية الجريمة والية التعاون الدولي بينهم، وكذلك الاسترشاد بما توفره بعض الاتفاقيات الدولية من معايير قانونية دولية بشأن مكافحة جرائم معينة، إذ ان المبادئ العامة في القوانين الجنائية لم تشر إلى مبدأ عالمية النص الجنائي مما اوجب عقد الاتفاقيات سواء على المستوى العربي أو الدولي لغرض مكافحة الجريمة بكل اشكالها إلا أن هذه الاتفاقيات أن لم تدعم عالمية النص الجنائي الذي يجب إعادة النظر فيه من قبل المشرع العراقي وضرورة تبنيه فإنها تبقى عاجزة عن مكافحة الجريمة سيما إذا كانت لا تخضع لسلطة القانون الجنائي العراقي وفقاً لمبدأ إقليمية القانون والاستثناءات التي ترد عليه، ومن الاتفاقيات الدولية التي انضم العراق إليها وعلى ضوء احكامها فيما بعد شرع قانونا خاص يتصدى للجريمة هي الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي تبنتها جامعة الدول العربية سنة ١٩٩٨ والتي تهدف إلى مكافحة الارهاب في الدول العربية^(٢)، كما انضم العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات التابعة لها كبروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع ومكافحة الاتجار بالبشر المعروف باسم بروتوكول بالي^(٣).

(١) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، ص ١٩٤.

(٢) وقع العراق على الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢ وصدق عليها بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣.

(٣) انضم العراق إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧.

أن الهدف من عقد مثل هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بالجانب الاجرائي هو تنظيم المسائل التي تتعلق بالاختصاص القضائي والمصادرة وتسليم المجرمين إضافة إلى تبادل المعلومات والتعاون القانوني المشترك بين الدول أطراف المعاهدة والاجهزة المختصة^(١)، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية كالحصول على الادلة أو الاقوال من بعض الأشخاص، أو تنفيذ عمليات التفتيش والقبض، أو فحص الأشياء أو المواقع وغيرها من المساعدات القانونية^٢.

ثانياً: استخدام وسائل التكنولوجيا في إجراءات التحقيق

بعد الثورة التكنولوجية الهائلة التي جعلت العالم كقرية صغيرة يمكن لأي شخص أن يتجول فيها متى شاء ، فقد تم استخدام هذه التكنولوجيا في شتى مجالات الحياة الإنسانية سيما في التعاملات اليومية ، ولأهمية هذه التكنولوجيا اصبح لزاماً على الدول ادخالها في الجانب القضائي تسهيلاً لإجراءات التقاضي، وقد عرف المشرع العراقي الوسائل الالكترونية بأنها: "اجهزة ومعدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انتشار المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"^(٣)، هذا وقد استعانت بعض الدول بالوسائل الالكترونية في اجراءات التقاضي وهو ما ندعو المشرع العراقي له تماشياً مع ما تشهده إجراءات التقاضي في الدول الاخرى كالاستماع إلى الشهادة الكترونياً دون الحاجة إلى حضور الشاهد والتبليغ الالكتروني^(٤)، وحتى المحاكمة الالكترونية أن دعا الأمر إلى ذلك ، إذ أن الاستعانة بالتكنولوجيا في إجراءات التقاضي يساهم في تقليل الجهد والوقت والتكلفة المالية إضافة إلى انه يساهم في السرعة في الإجراءات والحفاظ على الامن في بعض الجرائم التي تتطلب محاكمة مرتكبيها إجراءات امنية مشددة من حيث الاجراءات، مع ملاحظة أن هناك اساس قانوني يمكن البناء عليه في جواز التبليغات القضائية الالكترونية في المحاكم وهو ما ورد في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الذي ينص على أن "يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص٤٦٨.

(٢) نسبي نجيب، "اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزر، العدد ١، (٢٠١٩): ص١٥١.

(٣) الفقرة (٧) من المادة (الاولى)، من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٤) تعرف التبليغات الالكترونية بأنها "اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطريقة التقليدية وانما تساعد في عملية التبليغ ولتقليل النزاعات القانونية التي تؤثر على صحة التبليغ"، حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٧٤.

الالكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية"^(١).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وتوفيقه من دراسة مبررات عولمة القانون الجنائي، يكون علينا الزما ان نبين في هذه الخاتمة أبرز الاستنتاجات وأهم المقترحات التي توصلنا اليها.

أولاً: الاستنتاجات

١- تختلف الحقوق والحريات باختلاف المجتمعات والمذاهب والأيدولوجيات مما يجعل مفهومها نسبي متغير باختلاف الزمان والمكان، ومع هذا الاختلاف والنسبية إلا أن الجهود الدولية تتجه لعولمة حقوق الإنسان مما يجعل مسؤولية حماية هذه الحقوق تقع على عاتق الجماعة الدولية من خلال نصوص قانونية عالمية.

٢- ان التعديلات الدستورية او التشريعية تُعد من اهم الطرق للتحرر من قيود الحريات الشخصية وذلك بالتخفيف من غلواء تلك القيود، والاقرار بحريات جديدة وان ورود هذه الحريات في النصوص الدستورية من شأنه اعلائها والعمل بها دون مخالفتها.

٣- ان دعوات التحرر من قيود الحريات الشخصية، يمكن اعتبارها مبرراً لعولمة القانون الجنائي، إذ غالباً ما تسعى وسائل التحرر من قيود الحريات الشخصية لاكتساب حريات جديدة، او تنظيم الحريات الموجودة فعلاً في التشريعات الدستورية او الوطنية، وهذا الامر يسوغ للجهات المعنية مراجعة تشريعاتها وتضمينها حريات اكثر وضمانات اكثر لصون تلك الحريات، وخصوصاً التشريعات الجزائية منها، إذ تعد الاخيرة الاكثر مساساً بالحريات الشخصية، الامر الذي يترتب عليه تقارب الضمانات الموجودة في التشريعات المختلفة للدول، ومن ثم اتجاهها لتكون بصورة موحدة او متقاربة على اقل تقدير.

٤- أن التطور والانتشار السريع والمنظم للجريمة مما جعلها تتجاوز لحدود الدولة ومن ثم عجز التشريعات الجنائية المعاصرة والتقليدية عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية لأنها وضعت لتتصدى إلى الجريمة بمفهومها التقليدي، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ اقليمية النص الجنائي الذي بات عاجزاً امام عالمية الجريمة فعالمية الجريمة لا بد أن يقابله عالمية النص الجنائي ومن ثم الاعتماد على مبادئ تحقق الهدف الأساسي الذي يسمو إليه الفرد في المجتمع.

٥- أن مواجهة عالمية الجريمة لا بد أن يتم من خلال الطرق القانونية التي حددها الدستور، وذلك من خلال مراجعة السلطة التشريعية للنصوص القانونية القائمة ن والمراجعة تتم بطريقتين

١ المادة ٢١ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

الأول من خلال الغاءها والاحلال ببديل يخلفها أو بتعديلها أما بالحذف أو الإضافة، أما الثاني بسن التشريعات الجديدة لمواجهة الجرائم المستحدثة.

٦- على الرغم من مواجهة المشرع العراقي للجريمة المستحدثة ومواكبته للتصدي إلى العديد من الجرائم المستحدثة إلا انه عجز ولحد الان من تشريع قانون الجرائم الالكترونية على الرغم من تفشي هذه الجرائم في المجتمع العراقي.

٧- أن التطور الذي شهده المجتمع لم يقف عند حد استحداث الجرائم التي لم تكن منتشرة بل تعداه إلى العقوبة كذلك فكما النصوص الجنائية التقليدية عجزت عن ملاحقة الجريمة سيما عابرة الحدود منها أو غير المنصوص عليها قانونا، فالعقوبة التقليدية اصبحت هي الأخرى عاجزة عن تحقيق اهدافها لذا أصبح من الواجب على المشرع مجاراة الدول المتقدمة قانونا من حيث اصلاح الجاني، إذ أنه في بعض الاحيان أن عدم إنزال العقوبة بمرتكب الجريمة يحقق اهداف العقوبة أكثر من انزالها فيه.

٨- لا يكفي مراجعة النصوص القانونية الموضوعية التي تتعلق بالجريمة والعقاب بل لابد من مراجعة النصوص الإجرائية وتوحيدها في مواجهة عالمية الجريمة ويتم ذلك من خلال توحيد الإجراءات القضائية والامنية دوليا وتقديم المساعدة والدعم في كل إجراءات التقاضي وملاحقة المجرمين ، إضافة إلى استخدام وسائل التكنولوجيا في إجراءات التقاضي سيما فيما يتعلق بتبليغ المتهمين وسماع الشهود وعقد المحكمة وغيرها من الإجراءات التي يمكن من خلالها استخدام التكنولوجيا ، وذلك بما يساهم في سرعة الإجراءات وحسم القضايا باقل جهد وتكلفة ووقت .

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي تبني مبدا عالمية النص الجنائي وعدم الاكتفاء بمبدأ اقليمية النص الجنائي والاستثناءات التي ترد عليه لعدم قدرتها على مواجهة عالمية الجريمة، ومن ثم مواجهة الجرائم المستحدثة وملاحقة مرتكبيها.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى الاسراع في تشريع قانون الجرائم التكنولوجية اسوة بباقي التشريعات الأخرى سيما العربية منها وذلك لنقشي هذه الجرائم في المجتمع العراقي مما يجعل المهمة الملقاة على عاتق السلطة القضائية أصعب من حيث تكييف الجريمة وفقا للنصوص الجنائية التقليدية.

٣- نأمل من المشرع العراقي عقد الاتفاقيات الثنائية والانضمام إلى الاتفاقيات الجماعية لتسهيل اجراءات الجهات الامنية والقضائية والمساهمة في ملاحقة المجرمين وعدم افلاتهم من العقاب اين ما حلو في الدول التي تتعاون مع الجهات العراقية.

المراجع

أولاً: الكتب

- ١- احسان المفرجي وكطران نعمة ورعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري، بغداد: التعليم العالي، ١٩٨٩.
- ٢- أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ٣- ايمن، اصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد عادل زعيتز، القاهرة: مطبعة العصرية، دون سنة طبع.
- ٤- حازم محمد الشريعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- ٥- خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، تونس: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٧.
- ٦- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
- ٧- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠.
- ٨- د. حافظ علوان، حقوق الانسان، بغداد: دار السلام، ٢٠٠٩.
- ٩- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧.
- ١٠- د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٠٥.
- ١١- د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، القاهرة: موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ١٩٨٠.
- ١٢- د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم النظم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠١١.

- ١٣- د. عادل يوسف الشكري، الاحكام العامة لالغاء النص العقابي ، ط١، بيروت: مكتبة زين الحقوقية ، ٢٠٠٧.
- ١٤- د. عبد العزيز محمد سالماني وآخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الاسلامية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ٢٠٠٥
- ١٥- د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧١
- ١٦- د. عثمان خليل، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، ك١، القاهرة: مطبعة مصرية، ١٩٥٦.
- ١٧- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، النجف الاشرف: مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
- ١٨- د. عصام الدبس، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، ك٦، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠١١.
- ١٩- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٢.
- ٢٠- د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، بغداد: مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، ٢٠٠٨.
- ٢١- د. مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، الأكاديمية العربية في الدنمارك: ٢٠١١.
- ٢٢- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط٣، العراق: مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
- ٢٣- د. محمد السعيد الدفاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان، المجلد الثالث لحقوق الانسان، ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨.
- ٢٤- د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١١.
- ٢٥- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، ج٢، عمان: دار الثقافة، ٢٠١١.
- ٢٦- د.عادل عبد العال إبراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها.

- ٢٧- د.علي بدير ود.عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣.
- ٢٨- شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٢.
- ٢٩- عبد الحميد متولى وسعد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١.
- ٣٠- مبادئ سيراكوزا بشأن احكام التقيد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٤/١٩٨٥/٤، الملحق.
- ٣١- مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة، علاج ورعاية المصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات من الأشخاص المحتكين بنظام العدالة الجنائية بدائل للإدانة أو العقاب، الامم المتحدة، ٢٠٢١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- سالم يوسف احمد الكواري ، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري"، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩.
- ٢- شهاب برزوق، "الضمانات الدستورية لحقوق الانسان"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٣- عبد الله علي عبو، "قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- ٤- محارب سعود حربي الفضلي، "الضبط الاداري واثره في الحريات العامة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
- ٥- مروج هادي الجزائري، "الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
- ٦- نجيب شكر محمود، "سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث

- ١- د. مصدق عادل طالب، والفارعة عبد الله جاسم، "اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع، (٢٠١٨).

٢- د. قتال جمال ، د . عقابوي سلمى، "بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الالكتروني)"، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٢، (٢٠٢٠).

٣- نسبي نجيب، "اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزر، العدد ١، (٢٠١٩).

رابعاً : القوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٥- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.